ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الجمرك. – تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.98.1050 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات..... 435

نصوص خاصة

إقليم كلميم. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.99.6 صادر في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان سعته 50 م3 وثلاث نافورات وحد القناة لتزويد دوار البيار بالماء الشروب بإقليم كلميم..... 436

صفحة

إقليم ورزازات. ـ ضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاكها العامة.

مرسوم رقم 2.99.10 صادر في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) يقضي بضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة تقع بمركز سكورة بإقليم ورزازات..... 437

إقليم الناضور. ـ تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.99.25 صادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بتحديد الملك العام البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط الممتد من مصب ملوية إلى غاية ممر بوقانة بقيادة سلوان بإقليم الناضور..... 437

ولاية الرباط وسلا. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.99.92 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة يعقوب المنصور بولاية الرباط وسلا بعمالة الرباط القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لبعض الأفراد..... 438

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 44.99 صادر في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 439

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 86.99 صادر في 7 شوال 1419 (25 يناير 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 441

قرار للأمين العام للحكومة رقم 87.99 صادر في 30 من رمضان 1419 (18 يناير 1999) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 441

إقليم الحاجب. ـ إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2253.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 2 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 441

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2254.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 20 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 441

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2255.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 31 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تفريت بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 442

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2256.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 442

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2257.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تفريت بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 442

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2258.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 5 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تفريت بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 443

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2259.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 54 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تفريت بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 443

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2260.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 12 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوغانيم بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 444

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2261.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوغانيم بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 444

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2262.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 25 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له..... 444

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2263.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 36 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 445

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2264.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة ركراكة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 445

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2265.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 6 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 446

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2266.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 36 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 446

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2267.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 27 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 447

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2268.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 447

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2269.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 448

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2270.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة ركراكة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 448

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.98.1050 صادر في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 45 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وبعد الاطلاع على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما البند I بالمادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 2736.97 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1418 (27 أكتوبر 1997) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) والمغير بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 6 ذي القعدة 1419 (23 فبراير 1999).

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1419 (19 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

* * *

الملحق بالمرسوم رقم 2.98.1050
المتعلق بتغيير تعريفة الرسوم الجمركية

الرموز			بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقتطاع الجبائي حين الاستيراد (2)	المجموع (1) + (2)
10,05	-	-	الذرة	2,5 (د)	15	17,5
	1005.90	00	- غيرها			

(د) يطبق هذا السعر على القيمة الجمركية. وعندما تكون القيمة المصرح بها أقل من 1.464 درهما للطن يطبق رسم استيراد إضافي قدره 57% على الفرق بين الحد المعين (1.464 درهما للطن) والقيمة المصرح بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.6 صادر في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان سعته 50 م³ وثلاث نافورات ومد القناة لتزويد دوار البيار بالماء الشروب بإقليم كلميم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1402 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة البيار من 26 يونيو إلى 26 أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز خزان سعته 50 م³ وثلاث نافورات ومد القناة لتزويد دوار البيار بالماء الشروب بإقليم كلميم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
			هـ آ س
1	غير محفظة	ورثة البهلول محمد، دوار البيار، قبيلة آيت موسى، قيادة القصابي، دائرة كلميم، عمالة كلميم.	80 83 00
2	كذلك	جموع قبيلة آيت موسى وعلي، نفس العنوان.	60 06 00
3	كذلك	كذلك.	75 31 00
4	كذلك	كذلك.	80 43 00
5	كذلك	ورثة مولاي أحمد، نفس العنوان.	84 02 00
6	كذلك	كذلك	38 00 00
7	كذلك	جموع قبيلة آيت موسى وعلي، نفس العنوان.	40 22 00
8	كذلك	كذلك.	70 00 00
9	كذلك	كذلك.	85 00 01
11	كذلك	ورثة ابراهيم ولد الناجم، نفس العنوان.	19 06 00
12	كذلك	ورثة مبارك ولد عمر، نفس العنوان.	83 05 00
13	كذلك	ورثة الكماني بن لمكبير، نفس العنوان.	40 07 00
14	كذلك	ورثة الناجم ولد علال، نفس العنوان.	13 04 00
15	كذلك	ورثة مبارك ولد عمر، نفس العنوان.	05 04 00

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.10 صادر في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) يقضي بضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة تقع بمركز سكورة بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به، قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة كائنة بمركز سكورة بإقليم ورزازات، مساحتها نحو ألف وستمائة وخمسين مترا مربعا (1.650 م²). تقتطع من الملك المخزني موضوع مطلب التحفيظ رقم 24624/ م والمسجل تحت رقم 6 بكناش المحتويات الخاص بورزازات والمعلمة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.99.25 صادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999) بتحديد الملك العام البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط الممتد من مصب ملوية إلى غاية ممر بوقانة بقيادة سلوان بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث العمومي الذي أجري بمكاتب قيادة سلوان بإقليم الناضور ابتداء من 25 مارس 1998 إلى غاية 25 أبريل 1998 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود الملك العام البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط الممتد من مصب ملوية إلى غاية ممر بوقانة بقيادة سلوان من الوتد رقم 103 إلى الوتد رقم 49 حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلونين أزرق وأحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

*

* *

تحديد الملك العام البحري بساحل البحر الأبيض المتوسط الممتد من مصب ملوية إلى غاية ممر بوقانة

جدول إحداثيات الحدود

الرقم	X	Y
103	737913.07	508807.65
102	737677.39	508992.51
101	737619.98	509024.13
100	737534.45	509094.12

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	X	Y
99	737463.65	509159.89
98	737390.60	509228.60
97	737373.57	509244.17
96	737322.38	509284.20
95	737245.88	509347.21
94	737164.55	509412.55
93	737064.94	509470.41
92	736999.05	509515.10
91	736915.82	509584.99
90	736853.53	509638.67
89	736761.00	509695.00
88	736657.00	509782.00
87	736522.00	509879.00
86	736409.00	509966.00
85	736333.00	510008.00
84	736258.00	510082.00
83	736227.00	510104.00
82 مكرر	736193.00	510141.00
82	736160.00	510180.00
81 مكرر	736102.00	510256.00
81	736066.00	510323.00
80 مكرر	735989.00	510381.00
80	735851.49	510445.05
79	735870.69	510541.92
78	735812.69	510589.80
77	735763.28	510646.44
76	735710.66	510688.95
75	735640.79	510728.66
74	735567.70	510766.94
73	735506.69	510826.00
72	735420.43	510870.08
71	735306.17	510944.36
70	735207.27	510990.31
69	735093.46	511084.76
68	735049.15	511117.63
67	734985.61	511157.91
66	734887.26	511238.29
65	734808.91	511290.32
64	734796.44	511336.89
63	734826.71	511406.00
62	734760.80	511464.36
61	734702.62	511497.97
S.5	734569.27	511607.40
60	734400.76	511701.65
59	734334.49	511752.62
58	734253.57	511824.60
57	734156.01	511914.30
56	734081.72	512008.49
55	734007.63	512066.49
54	733777.36	512294.44
53	733708.29	512352.79
52	733089.02	512743.50
51	732970.26	512845.06
50	732847.62	512928.88
49	732713.59	513035.38

مرسوم رقم 2.99.92 صادر في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة يعقوب المنصور بولاية الرباط وسلا بعمالة الرباط القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة يعقوب المنصور خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) ؛

وباقتراح من وزير الدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة يعقوب المنصور في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية مملوكة لورثة السيد عبد الهادي لحلو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمسماة «غيثة» موضوع الرسم العقاري رقم 39047 / ر مساحتها الإجمالية ألفان ومائة وواحد وسبعون مترا مربعا (2.171 م^2) تقع بحي يعقوب المنصور.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المبنية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسة ملايين وسبعمائة ألف درهم (5.700.000 د).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة يعقوب المنصور تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1419 (18 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزيرالدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان رقم 44.99 صادر في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1509.98 الصادر في 7 ربيع الأول 1419 (2 يوليو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان ؛

وبعد موافقة وزير الإقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، آمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان المكلف بالإسكان من ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالإسكان.

المادة الثانية

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في نفس الجدول، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات وقبض الموارد من الحسابين الخصوصيين للخزينة التاليين :

1 ـ الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.30.01 الحامل عنوان (الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها) ؛

2 ـ الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.30.02 الحامل عنوان (الصندوق الاجتماعي للسكنى) :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة والسيدات :	
المندوبية الإقليمية للإسكان بالناضور.	محمد عزيز عيوش، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
المندوبية الإقليمية للإسكان بوجدة.	نور الدين بكوش، مهندس التطبيق، مندوب الإسكان بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بأكادير.	سيف الدين فاسي فهري، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
المندوبية الإقليمية للإسكان بطاطا.	علي جبور، مهندس التطبيق، مندوب الإسكان بطاطا.	الخازن الإقليمي بطاطا.
المندوبية الإقليمية للإسكان بكلميم.	عبد اللطيف لوزالي، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بكلميم.	الخازن الإقليمي بكلميم.
المندوبية الإقليمية للإسكان بتارودانت.	إدريس فردي، مهندس الدولة، مندوب الإسكان بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
المندوبية الإقليمية للإسكان بورزازات.	محمد اوقلي، مهندس التطبيق، مندوب الإسكان بالنيابة بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
المندوبية الإقليمية للإسكان بتيزنيت.	يوسف مغزاز، مهندس الدولة، مندوب الإسكان بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة والسيدات :	
المندوبية الإقليمية للإسكان بالعيون.	الحسن عشراوي، مهندس التطبيق، مندوب الإسكان بالعيون.	الخازن الإقليمي بالعيون.
المندوبية الإقليمية للإسكان بوادي الذهب.	عبد الله فرحي، المتصرف المساعد، مندوب الإسكان بالنيابة بوادي الذهب.	الخازن الإقليمي بالداخلة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بقلعة السراغنة.	جمال عزيم، مهندس التطبيق، مندوب الإسكان بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بالصويرة.	محمد أقراوش، مهندس الدولة، مندوب الإسكان بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بآسفي.	محمد أوملاني، مهندس الدولة، مندوب الإسكان بآسفي.	الخازن الإقليمي بآسفي.
مندوبية الإسكان بمراكش.	سليم محمد، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بمراكش بالنيابة	الخازن الجهوي بمراكش.
مندوبية الإسكان بمكناس.	عبد الإله بنزاكور، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بمكناس.	الخازن الجهوي بمكناس.
المندوبية الإقليمية للإسكان بإيفران.	محمد آيت بوقتاس، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بإيفران.	الخازن الإقليمي بإيفران.
المندوبية الإقليمية للإسكان بالرشيدية.	عز الدين أوشيع، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
المندوبية الإقليمية للإسكان بخنيفرة.	أحمد يحياح، مهندس الدولة، مندوب الإسكان بخنيفرة بالنيابة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
مندوبية الإسكان بزواغة، مولاي يعقوب.	عقا بوعليلة، مهندس التطبيق، مندوب الإسكان بزواغة، مولاي يعقوب.	الخازن الجهوي بفاس.
المندوبية الإقليمية للإسكان بتاونات.	عبد الإله لزرق، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
المندوبية الإقليمية للإسكان بتازة.	عبد العزيز كوسكوس، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بالحسيمة.	أحمد كشاطي، مهندس الدولة، مندوب الإسكان بالحسيمة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة.
مندوبية الإسكان بعمالة فاس.	المصطفى الورداني، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
المندوبية الإقليمية للإسكان ببني ملال.	محمد الشياظمي، مهندس الدولة، مندوب الإسكان ببني ملال.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
المندوبية الإقليمية للإسكان بخريبكة.	ميمون غانمي، مهندس معماري، مندوب الإسكان بالنيابة بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بالجديدة.	محمد منير، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بسطات.	لحسن أمهاوش، مهندس الدولة، مندوب الإسكان بسطات.	الخازن الإقليمي بسطات.
مندوبية الإسكان بعمالة المحمدية.	كوثر السفياني، المتصرفة، مندوبة الإسكان بعمالة المحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
مندوبية الإسكان بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	أحمد مهدي صنهاجي، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بعمالة الفداء ـ درب السلطان.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
المندوبية الإقليمية للإسكان ببنسليمان.	عائشة الخلطي، المهندسة المعمارية، مندوبة الإسكان ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
مندوبية الإسكان بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	خليد الشرفي، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
مندوبية الإسكان بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	محمد صقلي حسيني، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
مندوبية الإسكان بعمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	مولاي حسن قاسمي، مهندس الدولة، مندوب الإسكان بعمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
مندوبية الإسكان بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	عبد الرزاق الصابونجي، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء ـ أنفا.
مندوبية الإسكان بعمالة الرباط.	محمد عزيز بنيس، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بعمالة الرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
مندوبية الإسكان بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	كريم الطاهري الجوطي، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	خازن عمالة الصخيرات ـ تمارة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بالعرائش.	عمر فتح الله، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
المندوبية الإقليمية للإسكان بسيدي قاسم.	المعطي لمكوف، مهندس الدولة، مندوب الإسكان بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
المندوبية الإقليمية للإسكان بطنجة.	محمد مواييني، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بطنجة.	الخازن الإقليمي بطنجة.
المندوبية الإقليمية للإسكان بالخميسات.	عبد الرحيم عماري، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
المندوبية الإقليمية للإسكان بشفشاون.	فؤاد الحايك، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بشفشاون.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
مندوبية الإسكان بعمالة سلا.	زهراء الفلاح، مهندسة الدولة، مندوبة الإسكان بعمالة سلا.	خازن عمالة سلا.
المندوبية الإقليمية للإسكان بتطوان.	سماحة خليل، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
المندوبية الإقليمية للإسكان بالقنيطرة.	عبد العزيز الصالحي، المهندس المعماري، مندوب الإسكان بالقنيطرة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الثالثة. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1419 (15 ديسمبر 1998).

الإمضاء : محمد المباركي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 86.99 صادر في 7 شوال 1419 (25 يناير 1999) يؤذن (الإذن رقم 2006) للسيدة ليلى البزيوي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسملة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 16 يوليو 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 87.99 صادر في 30 من رمضان 1419 (18 يناير 1999) يؤذن (الإذن رقم 2006) للسيدة ماجدة العراقي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير مدرسة الهندسة المعمارية بباريز لاقيليت بتاريخ 11 ماي 1994، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2253.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 2 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 2 للسيد عمر بن لحسن بنعبيشة الوارد إسمه بإزاء رقم 119 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة هونة افرياس بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لزوجها عمر بن لحسن بنعبيشة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2254.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 20 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 20 للسيد أوعزيز بن حمو بنعيسى الوارد إسمه بإزاء رقم 53 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مبارك أوعزيز بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيه أوعزيز بن حمو بنعيسى بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2255.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 31 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تفريت بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد سعيد أحنشي الوارد اسمه بإزاء رقم 410 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة العقاوي بجماعة أيت ويخلفن القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لزوجها سعيد أحنشي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2256.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد عقة اعبي الوارد إسمه بإزاء رقم 244 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رابحة اعبي بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لزوجها عقة اعبي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2257.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 11 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تفريت بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد لكبير لغريسي الوارد إسمه بإزاء رقم 282 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد رشيد لغريسي بجماعة سبت جحجوح القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيه لكبير لغريسي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2258.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 5 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تفريت بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) تحدد بموجبه قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد محمد الحوضي الوارد إسمه بإزاء رقم 20 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بنت عبد الحق بجماعة سبت جحجوح القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لزوجها محمد الحوضي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2259.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 54 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة تفريت بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 54 للسيد حدو والحاج الوارد إسمه بإزاء رقم 118 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاظمة أوجيل بجماعة سبت جحجوح القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لزوجها حدو والحاج بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2260.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 12 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوغانيم بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) تحدد بموجبه قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد عمر أسد الوارد إسمه بإزاء رقم 38 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عيادة علوش بجماعة عين تاوجطات القروية القطعة الفلاحية المنوحة سابقا لزوجها عمر أسد بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2261.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوغانيم بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) تحدد بموجبه قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد بنعيسى موكار الوارد إسمه بإزاء رقم 29 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الكريم موكار بجماعة عين تاوجطات القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيه بنعيسى موكار بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2262.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 25 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 25 للسيد سلام البخاري الوارد إسمه بإزاء رقم 62 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الله البخاري بجماعة أيت يعزم القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيه سلام البخاري بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2263.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 36 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد محمد بوشاشية الوارد إسمه بإزاء رقم 69 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوسلهام بوشاشية بجماعة أيت يعزم القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بوشاشية بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.200 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2264.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة ركراكة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد مولاي بن ادريس الشعيوي الوارد إسمه بإزاء رقم 45 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة كنزة اهرتان بجماعة أيت نعمان القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لزوجها مولاي بن ادريس الشعيوي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2265.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 6 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد الغازي بن علا بابا الوارد إسمه بإزاء رقم 104 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مليكة امجريد بجماعة أيت بورزوين القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لزوجها الغازي بن علا بابا بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2266.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 36 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 36 للسيد بنعيسى بن حمو قاسمي الوارد إسمه بإزاء رقم 489 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عيادة درفوق بجماعة أيت نعمان القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لزوجها بنعيسى بن حمو قاسمي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2267.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 27 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 27 للسيد سعيد بن محمد براس الوارد إسمه بإزاء رقم 468 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة رقية براس بجماعة أيت نعمان القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيها سعيد بن محمد براس بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2268.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد محمد بن عبد السلام زحال الوارد إسمه بإزاء رقم 405 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد حسن زحال بجماعة اقدار القروية القطعة الفلاحية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن عبد السلام زحال بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2269.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد موح خيرة الوارد إسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد علي خيرة بجماعة اقدار القروية القطعة الفلاحية المنوحة سابقا لأبيه موح خيرة بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2270.98 صادر في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 3 من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة ركراكة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد بوشتى أكرام الوارد إسمه بإزاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 13 نوفمبر 1996،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ميمونة أكرام بجماعة اقدار القروية القطعة الفلاحية المنوحة سابقا لأبيها بوشتى أكرام بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1419 (14 ديسمبر 1998).

الإمضاء : الحبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.